ان الشرع ما اثبت حكمه لعدم شرطه وذلك لا يدل على عدم صحة الكلام وايقاعه بل من اراد اجراء التكلم في اثبات الطلاق وهو بغض المباحات عند الله تعالى فلا يجوز التكلم في اثبات ما كان بغيضا عنده تعالى فافهم **قوله** ولا بد من واحد منهما اى لا بد لصحة الحلف من ثبوت واحد من هذين المعنيين اعني من كون الحالف مالكا او مضيفا الى الملك او سببه **قوله** والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما ومتى ومتيما وهذا لفظ القدوري في مختصره وانما قال لفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان هو الحرف وحده والالفاظ الباقية اسماء ثم اعلم ان الشرط عبارة عن امر منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته كقولك ان زرتني اكرمتك وان لم تشتمني احببتك فعرفت من هذا ان كلمه ان هي الاصل في باب الشرط لذا خولها على الفعل وفيه خطر بخلاف سائر الالفاظ فانها تدخل على الاسم وليس فيه خطر وانما المجازاة بها باعتبار تضمنها معنى ان وكان ينبغي على هذا ان لا تستعمل كل من المجازاة لدخوله على الاسم خاصة الا ان الاسم الذي يتعقبه يوصف بفعل لا محالة فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك كل عبد اشتريه فهو حر وكل امراة اتزوجها فهي طالق فالتحق كل الحروف الشرط والمجازاة اسماء يقع موقع ازمنة وهي ظروف وغير ظروف فالظروف متى واني واى حين وحيث ما واذما ولا يجازى بحيث ولا باذ حتى يلزم كل واحد منهما ما يقول حتى يأتي آته ومتيما تأتني اليك واني تقم اقم واين تذهب اذهب اى كلما او حيثما واى حين تركب اركب وغير الظروف ما ومن واي تقول ما تصنع ومن تكرم اكرم قال تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقد عرف تمامه في النحو ولو حرف الشرط كان وضعها ان تجعل الفعل للاستقبال وان كان ماضيا ولو تجعله للماضي فان كان مستقبلا كقوله تعالى لو يطيعكم وقال القراء ان لو يستعمل في المستقبل كان ولهذا روى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يمين فلان انت طالق لو دخلت الدار انه

يمين لو دخلت الدار فان قلت قد استدللت على كون ان اصلا في باب الشرط بدخولها وفيه خطر وقد دخولها على الاسم ايضا كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وقوله ان امرؤ هلك فيبغي ان لا تكون اصلا قلت الفعل فيه مضمر يفسره الظاهر فافهم **قوله** قال ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين اى قال القدوري رحمه الله في مختصره واراد بالالفاظ ما ذكر من الفاظ الشرط انفا يعني اذا وجد الشرط في جميع هذه الالفاظ تحل اليمين وتنتهي ولا يتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما فان الجزاء يتكرر حسب تكرر الشرط الى ان تقع تلك تطليقات فانه اذا قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق تتكرر تطليقات بتكرر الدخول الى الثلاث وذلك لان كلمة كلما للتعميم الافعال بدليل قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم وقوله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاءها الله وقد فهم منها العموم والتكرار بخلاف سائر الفاظ الشرط فانها تنزل على جنس الفعل لا التكرار وجنس الفعل يتحقق في المرة الواحدة فاذا وجد الفعل مرة انحلت اليمين ولا يقع الجزاء اذا وجد الفعل ثانيا لان تعلق اليمين وانما يتكرر الجزاء وهو الطلاق الى الثلاث في كلما لان المملوك طلاق هذا الملك وذلك ينتهي بالثلاث حتى اذا عاد اليه بعد زوج اخر لا يقع الطلاق اذا وجد الشرط بخلاف ما اذا علق الطلاق بالتزوج وقال كلما تزوجتك حيث يقع الطلاق اذا وجد التزوج وان كان بعد زوج اخر وذلك لان الطلاق لا يصح تعليقه الا اذا كان الرجل مالكا للطلاق ومضيفا له الى الملك او الى سبب الملك وقد عرف بيان ذلك فيكون عند وجود الشرط كالمنجز للطلاق فافهم **قوله** ولا بقاء لليمين بدونه اى بدون الشرط وذلك لان اليمين معلق جزاء معدوم بشرط معدوم والشرط اذا انتهى بوجود مرة لعدم دلالة اللفظ على التكرار لا يبقى اليمين لاحاله **قوله** قال فان تزوجها بعد ذلك اى بعد زوج اخر وتكرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)